ولا فساد اى لو جامع بعد ما طاف اربعة اشواط لزمه شاة ولا تفسد عمرته لانه اتى
بالركن فصار كالجماع بعد الوقوف وانما لم يجب بدنة كما فى الحج اظهارا للتفاوت
بين الفرض والسنة كذا فى الهداية وغيرها وقد يقال انه يتم فى حجة الاسلام اما
فى غيرها فلا فرق بين الحج والعمرة لان كلا منهما نفل قبل الشروع واجب بعده
اللهم الا ان يقال نفل الحج اقوى من نفل العمرة والفرق بينهما بصواب ان الجماع فى الحج
بعد الوقوف يكون قبل اداء بقية اركان الحج لانه بقى الطواف وهو ركن فتغلظت
الجناية فيغلظ الجزاء بخلافه بعد طواف الاكثر فى العمرة فانه لم يبق عليه الا الواجبات
لا يقال انه يقتضى وجوب البدنة اذا جامع قبل طواف الاكثر وليس كذلك
ويشمل قوله بعد طواف الاكثر ما اذا طاف الباقى وسعى بين الصفوة والمروة اولا
لكن يشترط ان يكون قبل الحلق وتركه للعلم به لانه بالحلق يخرج من احرامها
بالكلية بخلاف احرام الحج ولما بين المصنف حكم المفرد بالحج والمفرد بالعمرة علم منه حكم
القارن والمتمتع **قوله** وجماع الناسى كالعامد يعنى فى جميع ما ذكرنا من احكام الجنايات
فيفسد حجه ان جامع ناسيا قبل الوقوف وحاصل ما ذكره الاصوليون ان النسيان
لا ينافى الوجوب لكمال العقل وليس عذرا فى حقوق العباد وفى حقوقه تعالى عذر
فى سقوط الاثم اما الحكم فان كان مع مذكر ولا داعى اليه كاكل المصلى وجناية المحرم لم
يسقط لتقصيره بخلاف سلامه فى القعدة وان كان ليس معه مذكر وداع اليه سقط
كاكل الصائم وان لم يكن معها فكذلك بالاولى كترك الذابح التسمية انتهى
وقد قدمنا ان الجاهل والعالم والمختار والمكره والنائم والمستيقظ سواء فى حصول
الارتفاق **قوله** او طاف للركن محدثا اى يلزمه شاة لترك الطهارة لانه ادخل
نقصا فى الركن فصار كترك شوط منه وظاهر كلام غاية البيان ان الدم واجب
اتفاقا اما على القول بوجوبها وهو الاصح فظاهر واما على القول بسنيتها
فلانه لا يمتنع ان يكون سنة الرفع انتهى وبهذا علم ان الخلاف لفظى لا ثمرة له
وانما كانت الطهارة واجبة لما ثبت فى الصحيحين عن عائشة انها حاضت
فقال لها عليه السلام اقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت رتب منع
الطواف على انتفاء الطهارة وهذا حكم وسبب ظاهره ان الحكم يتعلق بالسبب
فيكون المنع لعدم الطهارة لا لعدم دخول المسجد وانما لم تكن شرطا كما قال
الشافعى لانه يلزم تقييد مطلق القطعى وهو وليطوفوا بخبر الواحد وهو
نسخ عندنا فلا يجوز كما عرف فى الاصول واما قوله عليه السلام الطواف بالبيت
صلاة فالمراد به التشبيه فى الثواب يقيد بالحدث لانه لو طاف وعلى ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم فانه لا يلزمه شىء لكنه يكره لادخال النجاسة المسجد
ولم ينص فى ظاهر الرواية الا على الثوب والتعليل يفيد عدم الفرق بين

الثوب

الثوب والبدن وما فى الظهيرية من ان نجاسة الثوب كله فيه الدم لا اصل له فى
الرواية فلا يعول عليه واشار الى انه لو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز
الصلاة معه فانه يلزمه دم لترك الواجب وهو ستر العورة كما صرح به فى
الظهيرية ودليل الوجوب قوله عليه السلام الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن
بالبيت عريان بناء على ان خبر الواحد يفيد الوجوب عندنا وقيد بالركن وهو
الاكثر لانه لو طاف اقله محدثا ولم يعد وجب عليه لكل شوط نصف صاع من
حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فانه ينقص منه ما شاء كذا فى غاية البيان **قوله**
وبدنة لو جنبا وبعيد اى يجب بدنة لو طاف للركن جنبا كذا روى عن ابن عباس
ولان الجنابة اغلظ فيجب جبر نقصانها فى البدنة اظهارا للتفاوت بينها والحيض
والنفاس كالجنابة اغلظ فيجب جبر نقصانها فى البدنة اظهارا للتفاوت
بينها والحيض والنفاس كالجنابة قيد بالركن وهو الاكثر لانه لو طاف الاقل
جنبا ولم يعده وجب عليه شاة فان اعاده وجب عليه صدقة لتاخير الاقل
طواف الزيارة لكل شوط نصف صاع وقوله ويعيد راجعا الى الطواف محدثا
او جنبا ولم يذكر صفة الاعادة للاختلاف وصحح فى الهداية انها واجبة فى الطواف
جنبا مستحبة فى الطواف محدثا للتفحش فى الاول والقصور فى الثانى فان اعاده
فلا دم عليه فيهما مطلقا لجبر النقصان الحاصل بالاعادة الا انه ان اعاده وقد
طاف جنبا بعد ايام النحر لزمه دم للتاخير عند ابى حنيفة وبهذا علم ان الواو
فى قوله ويعيد بمعنى او لان الواجب احد شيئين اما لزوم الشاة او الاعادة والاعادة
هى الاصل ما دام بمكة ليكون الجابر من جنس المجبور فهى افضل من الدم واما اذا
رجع الى اهله ففى الحدث الاصغر اتفقوا ان بعث الشاة افضل من الرجوع
واختلفوا فى الحدث الاكبر فاختار فى الهداية ان العود الى الاعادة افضل لما
ذكرنا واختار فى المحيط ان بعث الدم افضل لان الطواف الاول وقع معتدا به
وفيه منفعة للفقراء واذا عاد للاعادة يرجع باحرام جديد بناء على انه حل فى حق
النساء بطواف الزيارة جنبا وهو افاقى يريد مكة فلا بد له من احرام الحج او عمرة
فاذا احرم بعمرة يبدا بها فاذا فرغ منها يطوف للزيارة ويلزمه دم لتاخير
طواف الزيارة عن وقته وفهم الرازى من ذلك ان الطواف الثانى معتد
به وان الاول قد انفسخ وذهب الكرخى الى ان الاول معتبر فى فصل الجنابة
كما فى فصل الحدث اتفاقا وصححه صاحب الايضاح اذ لا شك فى وقوع الاول
معتدا به حتى حل به النساء واستدل له بما فى الاصل لو طاف لعمرته محدثا او جنبا
فى رمضان وحج من عامه لم يكن متمتعا ان اعاده فى شوال اولم يعده وتمامه
فى فتح القدير وانما وجب الدم لترك الواجب ولان الواجب الاعادة فى ايام النحر

Copyright © King Saud University